

تاج العروس من جواهر القاموس

يقال : رَأَيْتُ أَرْتَعًا من الناس أي كَثْرَةَ نقله الصَّاغَانِي . مُرْتَعٌ كَمُحْسِنٍ هكذا ضَبَطَهُ الحَافِظُ في التَّبصِيرِ أو مِثْلُ مُحْدِثٍ كما ضَبَطَهُ الصَّاغَانِي في العُيَاقِبِ لِقَبِّ عَمْرٍو بن مُعَاوِيَةَ بن ثَوْرٍ وهو كِنْدَةَ بن عُوْفَيْرٍ بن عَدِيٍّ بن الحارثِ بن مُرَّةَ بن يَشْجُبَ بن عَرِيْبِ بن زَيْدِ بن كَهْلَانَ بن سَبَأِ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قَحْطَانَ جدِّ لامرئ القَيْسِ بن حُجْرِ بن الحارثِ الملكِ ابنِ عَمْرٍو المَقْصُورِ الذي اقتصَرَ على ملكِ أبيه ابنِ حُجْرٍ أَكَلِ المُرَارِ ابنِ عَمْرٍو بن مُعَاوِيَةَ بن الحارثِ بن مُعَاوِيَةَ بن ثَوْرٍ بن مُرْتَعٍ ولُقِّبَ به لأنَّهُ كان يُقالُ له : أَرْتَعُنَا في أَرْضِكَ فيقولُ : قد أَرْتَعْتُ مَكَانَ كَذَا . في الصَّحاحِ : أَرْتَعُ الغَيْثُ : أُنْبِتَ ما تَرْتَعُ فيه الإبلُ ومنه حديثُ الاسْتِسْقَاءِ : " اللهمَّ اسْقِنَا وأَغْثِنَا اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا وَحَيًّا رَبِيعًا وَجَدًّا طَبِيقًا غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا عَامًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبِعًا مُرْتَعًا وابِلًا سَابِلًا مُسْبِلًا مُجَلًّا دِيَمًا دارًّا نافعًا غيرَ ضارٍّ عاجلًا غيرَ رائِثٍ " قولُهُ : مُرْتَعًا : أي : يُنْبِتُ من الكلِّ ما تَرْتَعُ فيه المَواشِي وتَرْتَعَاهُ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عليه : الرُّتَعُ محرَّكَةً : التَّدْعُومُ ومنه حديثُ أمِّ زَرْعٍ : في شَبَّعِ وريٍّ ورَتَعِ . وقومٌ مُرْتَعُونَ راتِعُونَ إذا كانوا مَخاصِبِ . ويقالُ : قومٌ رَتَعُونَ على النَّسَبِ كطاعِمٍ وكذلك كَلَأُ رَتَعُ ومنه قولُ أبي فَهْرٍ عَسَّ الأَعْرَابِيٍّ في صِفَةِ كَلِإٍ : خَضَعُ مَضَعُ ضافٍ رَتَعُ . وفي حديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : إنِّي وإِـ اُ رْتَعُ فَأُشْبِعُ . يريدُ حُسْنَ رِعايَتِهِ للرَّعيَّةِ وأنَّهُ يدَعُهُم حتى يَشْبِعُوا في المَرْتَعِ . وهو مَجازٌ . وإِبلٌ رَوَاتِعُ . والمُرْتَعُ : الذي يُخَلِّي رِكابَهُ تَرْتَعُ . وقد أَرْتَعُ المالُ وأَرْتَعُ القومُ : وقَعُوا في خِصْبٍ ورَعَوْا . وأَرْتَعَتِ الأَرْضُ : كَثُرَ كِلاؤُها . واستعمَلَ أبو حنيفةَ المَرَاتِعَ في النَّعَمِ . والرُّتَعُ : الذي يَتَدَبَّعُ بِإِبلِهِ المَرَاتِعَ المُخَصَّبةَ . وقال شَمِرٌ : أَتَيْتُ على أرضٍ مُرْتَعَةٍ وهي التي قد طامَعَ مالُها في الشَّبَّعِ . والذي في الحديثِ : " وأنَّهُ من يَرْتَعُ حَوْلَ الحِمَى يوشِكُ أنْ يُخالِطَهُ " أي يَطوفُ به ويدورُ حَوْلَهُ . ويقالُ : رَتَعَ فلانٌ في مالٍ فلانٍ إذا تَقَلَّبَ فيه أَكْلاً وشُرْباً وهو مَجازٌ . ورَتَعَ فلانٌ في لَحْمِي : اغْتابَنِي . وهو مَجازٌ ومنه قولُ سُؤدَدِ بنِ أبي كاهِلٍ اليَشْكُورِيٍّ : .

ويُحَيِّبُ يَنِي إِذَا لَاقَيْتُهُ ... وَإِذَا يَخْلُو لَهُ لِحَمِي رَتَعٌ رَثَعٌ .
الرَّثَعُ مُجْرِكَةٌ : الشَّرُّ وَالْحَرِصُ الشَّدِيدُ وَالطَّمَعُ وَمَيْلُ النَّفْسِ إِلَى دَنِيَّةِ
الْمَطَامِعِ . وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَصِفُ الْقَاضِيَ : " يَنْذِيغِي أَنْ يَكُونَ
مُلَاقِيًا لِلرَّثَعِ مُتَحَمِّلاً لِلْأَثْمَةِ " أَي مُلَاقِيًا لِلدَّيْنَاءَةِ وَالطَّمَعِ وَهُوَ رَاثِعٌ
بِالْكَسْرِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَرَثَعٌ كَكَتَفٍ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَوُجِدَ أَيْضًا فِي بَعْضِ نَسَخِ
الصَّحاحِ وَيُقَالُ : رَجُلٌ رَثَعٌ أَي حَرِيصٌ ذُو طَمَعٍ ج : رَثَعُونَ . وَهُوَ أَيْضًا أَي الرَّثَاعِ
وَالرَّثَاعُ - الْأَوَّلُ عَنِ الْكِسَائِيِّ - : مَنْ يَرُضِي مِنَ الْعَطِيَّةِ بِالطَّافِيهِ وَيُخَادِنُ
أَخْدَانِ السَّوْءِ وَفِيهِ دَنَاءَةٌ وَشَرٌّ وَإِسْفَافٌ لِمَدَاقِ الْمَطَامِعِ يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ :
هُوَ رَاضِعٌ رَاثِعٌ وَقَدْ رَثَعَ رَثَعًا مِنْ حَدِّ فَرِحَ .

رجع